

الجزيرة : المصدر


12857 : العدد : التاريخ 11-12-2007

151 : المسلسل : الصفحات 25

غير واضحة تصوير

صدور ثلاثة مراسم ملكية

إيرادات الدولة تقدر بـ450 ألف مليون ومصروفاتها 410 آلاف مليون



خادم الحرمين وسعودي ولي العهد في لقعة مع الزمان وزارة المالية

تقدر إيرادات الدولة بـ450 ألف مليون ومصروفاتها 410 آلاف مليون

يحول ما يتحقق من فائض في إيرادات الهيرانية إلى حساب احتياطي الدولة ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي

تقدر مصروفات الأمنيات والخصيات بـ410 ألف مليون و237 مليوناً وإيراداتها 2103 ملايين

| | | | | |
|-------|-----------|------------|-----------|-----------|
| 12857 | العهد : | 11-12-2007 | المصدر : | الجزيرة |
| 151 | المسلسل : | 25 | التاريخ : | الصفحات : |

«الجَزيرة» - ولس

صدرت أسس الأئتين ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة لسنة المالية 1428 - 1429 هـ هو قرار مجلس الوزراء

والقما يلي بخصوص المراسيم الملكية:

الرقم م - 96
 وقفاً بقرار الميزانية.
 التاريخ 30-11-1428 هـ
 يعون الله تعالى
 نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
 ملك المملكة العربية السعودية
 بعد الاطلاع على المواد (72 و73 و76 و78) من النظام الأساسي لحكم الضمان
 بالأمس الملكي رقم (1-80) وتاريخ 27-8-1428 هـ

ويعد الاطلاع على المواد (25 و26 و27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمس الملكي رقم (1-13) وتاريخ 3-3-1428 هـ

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 12-4-1407 هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برح الجندي من كل عام.

ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س-46325) وتاريخ 10-9-1425 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424 - 1425 هـ

ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-287) وتاريخ 16-7-1426 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425 - 1426 هـ

ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426 - 1427 هـ

ويعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1428 - 1429 هـ التي تمسدا في 21-12-1428 هـ وتنتهي في 31-1-1430 هـ

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (854) وتاريخ 30-11-1428 هـ رسمياً بما هو ات:

أولاً: تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1428 - 1429 هـ بمبلغ 450,000,000,000) أربع مئة وخمسين ألف مليون ريال.

وتعتد مصروفاتها للسنة المالية 1428 - 1429 هـ بمبلغ (40,000,000,000) أربع مئة وعشرون ألف مليون ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جوار وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي. ثلثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات عمل من السنوات المالية (1424 - 1425 و1425 - 1426 و1426 - 1427 هـ) الصانر بشأنها الأمر السامي رقم (خ-س-46325) وتاريخ 10-9-1425 هـ والأمر الملكي رقم (أ-287) وتاريخ 16-7-1426 هـ والأمس الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427 هـ

رابعاً: تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليلات الخاصة بها.

خامساً: يحول ما يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالصالح العليا للدولة وذلك مع مراعاة ما تقتضيه المادة (ساسداً) من مرسومنا هذا.

سادساً: تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة بحسب ما تقتضيه لصلحة لحساب تسديد الدين العام ولتغطية عجز الميزانية في حالة حدوثه.

سابعاً: أتمت المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس اللجنة ذات الميزانية المستقلة.

ب- تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج- تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس اللجنة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بند أو برنامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د- تتم المناقلات بين اعتمادات كل من برامج

التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس اللجنة ذات الميزانية المستقلة. هـ- تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

ثامناً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالانترام أو بإصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الانترام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

حسباً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يرتب التزاماً على ستة مائة مائة مائة باستثناء ما يلي:

أ- العقود ذات التنفيذ الفوري والعمل والخدمات اليومية والإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقد الخدمات الاستشارية التي يتكرر رضد اعتمادات سنوية لها.

ب- عقود التوريد المعتمدة كالتبقيها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من ستة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لغرض آخر.

ج- عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شرطية أن يتم الانترام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً: إذا ظهر خلال السنة المالية 1428 - 1429 هـ أن هناك مبالغ تم الانترام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر ولا جاز لوزير المالية أو من ينمحه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1428 - 1429 هـ

حادي عشر: تعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة مصفاً بصوتها الميزانية العامة ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الإدارية لتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقيته الموظفين والمستخدمين والعامل إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المعتمدة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر:

بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428هـ - 1429هـ وفقاً للمالي:
1- تقدر إيرادات المؤسسة العامة للصناعات بمبلغ (2,500,000,000) ألفين وثلاثمائة وستين مليون ريال وتعمد مصروفاتها بمبلغ (827,049,000) ثمانمائة وسبع وستة وعشرين مليوناً وتسعة وأربعين ألف ريال.
2- تقدر الإيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (17,400,000,000) سبعة عشر ألفاً وأربعين مليون ريال وتستوفي إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.
3- تقدر الإيرادات المؤسسة العامة لصناعات الآلات ومطاحن الدقيق بمبلغ (1,348,000,000) ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين مليون ريال وتعمد مصروفاتها بمبلغ (914,606,000) تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستمائة وألف ريال.
4- تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة لتجارية المياه بالبحر بمبلغ (5,053,160,000) وخمسين مليوناً ومئة وستين ألف ريال.
5- تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (823,598,000) ثمان مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وخمسة مئة وخمسة وستين ألف ريال.
6- تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الهيئة الميكانيكية للجبيل وبنيبع بمبلغ (5,835,605,000) خمسة آلاف وخمسة مئة وثلاثة وخمسة وستين مليوناً وست مئة وخمسة آلاف ريال.
7- تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (155,887,000) مئتي وخمسة وخمسين مليوناً وثمان مئة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

(78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90) وتاريخ 27-8-1412هـ.
وبعد الاطلاع على المواد (25 و 26 و 27) رقم (1-18) وتاريخ 3-3-1414هـ.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 12-4-1407هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س-46325) وتاريخ 10-9-1425هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425هـ - 1424هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426هـ - 1427هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426هـ - 1427هـ.
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428هـ - 1429هـ والتي تبدأ في 21-12-1428هـ وتنتهي في 21-1-1430هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (386) وتاريخ 30-11-1428هـ رسمياً بما هو أت:
المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة

ومقارنه (14,154,440,000) أربعة عشر ألفاً ومئة وأربعة وخمسين مليوناً وأربع مئة وأربعين ألف ريال.
رابعاً: تصرف التفاتت وفقاً للأئذفة والتعميمات المالية المرعية.
خامساً: تستوفي إيرادات البلديةات والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأئذفة والتعميمات المرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.
سادساً: تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15) من المرسوم الملكي رقم (م-96) وتاريخ 30-11-1428هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428هـ - 1429هـ.
سابعاً: يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء ببدءه على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية، ضمناً، ويصدر وزير المالية التعليمات الأئذفة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.
تاسعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
المرقم - 98
التاريخ 30-11-1428هـ.
يعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (72 و 73 و 76

على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س-46325) وتاريخ 10-9-1425هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425هـ - 1424هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426هـ - 1427هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426هـ - 1427هـ.
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية لسنة المالية 1428هـ - 1429هـ والتي تبدأ في 21-12-1428هـ وتنتهي في 21-1-1430هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ-149) وتاريخ 11-11-1427هـ رسمياً بما هو أت:
المجمعات القروية لسنة المالية 1428هـ - 1429هـ بمبلغ (16,257,946,000) ستة عشر ألفاً ومئتين وسبعة وخمسين مليوناً وتسع مئة وستة وأربعين ألف ريال.
ثانياً: تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية لسنة المالية 1428هـ - 1429هـ بمبلغ (2,103,506,000) ألفين مئة وثلاثة ملايين وخمسة مئة وستة آلاف ريال.
ثالثاً: يتعمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات

ب- يستثنى من هذه المادة تعيين الوزراء والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تحددها نظام الوظائف المؤقتة.
ج- لا يجوز خلال السنة المالية رفع الراتب والمرتبة المتعمدة بالميزانية.
د- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل سميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض الراتب وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.
هـ- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المتعمدة بين فروع الميزانية ودخل التشكيل الإداري الواحد وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.
رابع عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقتضيه بنود الأئذفة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
خامس عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.
سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
المرقم - 97
التاريخ 30-11-1428هـ.
يعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (72 و 73 و 76 و 78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90-1) وتاريخ 27-8-1412هـ.
وبعد الاطلاع على المواد (25 و 26 و 27) رقم (1-18) وتاريخ 3-3-1414هـ.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 12-4-1407هـ الذي ينص

86- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (800,000,000) ثلاثة مئة مليون ريال.
87- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (280,000,000) مئتين وعشرين مليون ريال.

88- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (1,516,182,000) ألف وخمسة مئة وستة عشر مليوناً ومئة واثنين وثلاثين ألف ريال.

89- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (4,768,704,000) أربعة آلاف وسبع مئة وثلاثة وستين مليوناً وسبع مئة وأربعة آلاف ريال.

90- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ (52,078,000) اثنين وخمسين مليوناً وثلاثة وسبعين ألف ريال.

91- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للإسكان بمبلغ (69,000,000) تسعة وستين مليون ريال.

ثانياً: يتم ايداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: ستوفي الإيرادات والصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات للربحية رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على

ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15) من المرسوم الملكي رقم (م-96) وتاريخ 30-8-11-1428هـ الصادر بالامدافعة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428-1429هـ

خامساً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتتخذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

وكان قرار مجلس الوزراء رقم - 354 - وتاريخ 30 - 11 - 1428هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428 - 1429هـ وأن تتخذ كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد وتطبيق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم - 157 - وتاريخ 12 - 9 - 1420هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفق عنه للمقام السامي طبقاً لمقتضى المادة - 78 - من النظام الأساسي للحكم المادة - 27 - من نظام مجلس الوزراء.

19- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (774,964,000) سبع مئة وأربعة وسبعين مليوناً وتسع مئة وأربعة وستين ألف ريال.

20- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (541,844,000) خمس مئة وواحد وأربعين مليوناً وثلاث مئة وأربعة وأربعين ألف ريال.

21- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الجوف بمبلغ (459,416,000) أربع مئة وتسعة وخمسين مليوناً وأربع مئة وستة عشر ألف ريال.

22- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (480,777,000) ثمانية وخمسين مليوناً وسبعمئة وسبعين ألف ريال.

23- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (364,211,000) ثلاث مئة وأربعة وستين مليوناً ومئتين وأحد عشر ألف ريال.

24- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ (323,674,000) ثلاث مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وست مئة وأربعة وسبعين ألف ريال.

25- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران بمبلغ (320,005,000) ثلاث مئة وعشرين مليوناً وخمسة آلاف ريال.

26- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الحدود الشمالية بمبلغ (316,000,000) ثلاث مئة وستة عشر مليون ريال.

27- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة البنات بالرياض بمبلغ (1,357,803,000) ألف وثلاث مئة وسبعة وخمسين مليوناً وثمان مئة وألف ريال.

28- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بمبلغ (3,488,601,000) ثلاثة آلاف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين مليوناً وست مئة وواحد ألف ريال.

8- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (103,594,000) مئة وثلاثة ملايين وخمسة مئة وأربعة وتسعين ألف ريال.

9- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة الملك سعود بمبلغ (3,698,236,000) ثلاثة آلاف وست مئة وخمسة وتسعين مليوناً ومئتين وستة وثلاثين ألف ريال.

10- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة الملك عبد العزيز بمبلغ (2,467,721,000) ألفين وأربع مئة وسبعة وستين مليوناً وسبع مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

11- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة الملك فهد للبتترول والمعادن بمبلغ (821,994,000) ثمان مئة وواحد وعشرين مليوناً وتسعة مئة وأربعة وتسعين ألف ريال.

12- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الامم محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (1,866,016,000) ألف وثمان مئة وستة وستين مليوناً وستة آلاف ريال.

13- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (451,063,000) أربع مئة وواحد وثلاثين مليوناً وثلاثة وستين ألف ريال.

14- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة الملك فيصل بمبلغ (2,104,959,000) ألفين ومئة وأربعة وستين مليوناً وتسع مئة وتسعة وخمسين ألف ريال.

15- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الأم القوي بمبلغ (1,492,990,000) ألف وأربع مئة واثنين وتسعين مليوناً وتسع مئة وتسعين ألف ريال.

16- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة الملك خالد بمبلغ (1,398,885,000) ألف وثلاث مئة وخمسة وستين ألف ريال.

17- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (890,141,000) ثمان مئة وتسعين مليوناً ومئة وواحد وأربعين ألف ريال.

18- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جماعة القصيم بمبلغ (1,096,143,000) ألف وستة وتسعين مليوناً ومئة وثلاثة وأربعين ألف ريال.